

الحقيقي بجمع الكلام مفيد لاجل العهد بطريق الكناية
 على اذ استعماله في الاحتمال الاول اولا في معناه الحقيقي و
 به يتم الكنية ويحقق قوتها ثم جعل كناية عن ابطال
 العهد وان كان يد عليه ما ذكرنا في الاحتمال الاول **قوله**
 رايانا رايانا اة كلمة ماصه رية بمعنى ما دام اى رايانا مودة
 دوام رويتنا بيا نهم مفعول رايانا الثاني وقوله ان السكالي
 مفعول رايانا الاول **قوله** ولم نعلم من غيره ان اربك عدم
 العثور على سبب التجوز البديهي قوتها التي هي التخييل
 عنده فتمسك ان قوتية الكنية السماة عنده بالتخييل لا يكون
 مستهلا عنه الا في الامور الوهمي لكن الضمير في قول المصنف
 كونه مستهلا راجع الى ملايم المشبه به المثلث المشبه الذي
 هو قوتية الكنية وقوتية الكنية عنده على ما نقل عنه يتقدم
 الى تخيلية وتحقيقية حيث نقل عن السكالي انه قال ان قوتية
 الكنية عنها اثار معتدروهي كالاطفا في اطفاء المشبه او
 امر محقق كالاليات في انت الربيع وان اراهم المثلث
 على نسبة التجوز البديهي مطلق قوتية الكنية
 وسنسه ما ذكرنا انفا نقل عنه وهو اما وعدنا في
 قوله **قوله** لانه مما خياله استعمال اة اى خياله بشوته المشبه
 استعمال المشبه في المشبه به وقد ظهر هذا في بيان المصنف

المعنى لا يتلوه عن قصور ما فان حق البيان ان يقول في امر
 وهو من جانب المشبه الا انه الكنى بشوته كون ذلك الامر
 من جانب المشبه وظهره غاية الوضوح **قوله** لانه الجارة
 اة اراد بجعل اللفظ تابعا للمعنى ان ينظر الى اى معنى
 يناسب ذلك المقام فيرى في اللفظ على وفقه فانه احتياج
 الى تكلف في اللفظ لا مطلقا للمعنى المناسب ثم يتجاش
 عنده ومعنى جعل المعنى تابعا للفظ ان يتكلف في المعنى ليصح
 اللفظ والسكالي جعل المعنى تابعا للفظ حيث تكلف في اقتراح
 معنى وتوهم ليصلح اطلاق لفظ الاستعارة وذلك مما
 يجب ان يتجاش عنده فقد ظهر لك مما ترونه ان المراد بالحوال
 عما عليه طبيعة المعنى العدول عن المعنى المناسب للمقام
 فانه المعنى المناسب لان يثبت للمشبه فبما نحن فيه هو المعنى
 الحقيقي للملايم المشبه به دون التخرجة من جانب المشبه **قوله**
 شوي طلب استعمال يحتمل لوجهين احدهما ان يكون اضافة
 مطلب الى استعمال اضافة الى الفاعل ويكون المفعول ذلك
 المشبه بخارته الى توهم ضرورة وهي في قوله في اللفظ
 استعمال اضافة المشارة او مله استعمال فانهم
 وان كانا ان يكون اضافة الطلب الى الاستعمال من اضافة
 المفعول والفاعل اعني السكالي عند قول غير كبره **قوله**

فجعل صفة التعارف وان لم يكن فيه تكلف بسبب
 اللفظ لانه لا يتجاوز عن التكلف بحسب المعنى فتم